https://doi.org/10.61353/ma.0180377

جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بالقطاع العام في مجال العقود العامة

الباحثة/ سعاد شاكر بعيوي
جامعة القادسية/ كلية القانون
suad.alisawee@qu.edu.iq

أ.د. احمد حمد اللّه احمد
جامعة القادسية/ كلية القانون
ahmed.hamdallah@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2024/5/13 تاريخ ارجاع البحث 2024/5/29 تاريخ قبول البحث 2024/6/8

تعدّ جريمة الرشوة في القطاع الخاص من جرائم الفساد، سواء كان ذلك على الصعيد المحلي، أم العالمي. فقد كانت جريمة الرشوة سابقًا يتحدد نطاقها فقط في مجال الوظيفة العامة، إذ الجاني فيها يتمتع بصفة خاصة وهي أن يكون موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة. كانت الغاية من تجريمها هو حماية كرامة الوظيفة العامة ونزاهتها، التي تصب في المحصلة في حماية مكانة الدولة وهيبتها. ولما كانت وظيفة الدولة قد تطورت من وظيفتها كدولة حارسة إلى وظيفتها كدولة متدخلة في المجالات كافة وأخذت تستعين بالقطاع الخاص من أجل توفير الخدمات لمواطنيها، أو التعاقد معه لتصميم وإنشاء وإدارة المرافق العامة، أو توريد السلع والخدمات، فكان لزامًا على المشرع بوصفه حامي المصلحة العامة من جهة وتعزيزًا لدوره في مكافحة الفساد من جهة أخرى، وتماشيًا مع الموقف الدوليّ المتوجه نحو تجريم الرشوة في القطاع الخاص إذا كانت في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام، فقد صدر قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل مشيرًا إلى وصفها من جرائم الفساد.

الكلمات المفتاحية: الرشوة, القطاع الخاص, جرائم الفساد .

The crime of bribery in the private sector is considered a corruption crime, whether at the local or global level. Previously, the scope of the crime of bribery was limited only to the field of public office, where the perpetrator had the special status of being a public employee or someone charged with a public service. The purpose of criminalizing it was to protect the dignity and integrity of public office, which ultimately serves to protect the status and prestige of the state. Since the state's function had evolved from its function as a guardian to its function as an intervener in all fields, including the economic field, and it began to seek assistance from the private sector in order to provide services to its citizens, or to contract with it to design, construct, and manage public facilities, or supply goods and services, it was obligatory for the legislator, as the protector of the public interest. On the one hand, and to enhance its role in combating corruption on the other hand, and in line with the international position directed towards criminalizing bribery in the private sector if it is in business related to the public sector, The Federal Integrity and Illegal Gains Commission Law No. (30) Of 2011 was issued as amended, indicating that it is considered a corruption crime. After Iraq ratified the United Nations Convention against Corruption of 2003, pursuant to law no. (35) Of 2007, the Iraqi legislator sought to amend internal legislation to harmonize this agreement, especially in light of the inability of the Iraqi Penal Code and relevant laws in this field to suppress and reduce corruption

Keywords: bribery, private sector, corruption crimes.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

اولاً/ موضوع الدراسة

تعدّ جريمة الرشوة من الجرائم الخطرة والمنتشرة في القطاعين العام والخاص، وتأتي أهمية تسليط الضوء عليها بسبب تداخل عمل القطاع العام مع القطاع الخص في تلبية وإشباع حاجات المواطنين بسبب تغيير وظيفة الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة وفي هذا الخصوص فقد احتاج الأمر إلى أن يكون القطاع الخاص هو شريك للدولة في القيام بأعمالها في توفير الخدمات والحاجات لمواطنيها، فعليه كان لابد من مكافحة هذه الجريمة المرتكبة في القطاع الخاص مادامت إنها تتعلق بأعمال القطاع العام بوصفها من جرائم الفساد التي تلزم الدول جميعها بمحاربتها وفقًا لما جاء باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

ان الهدف من تجريم الرشوة في القطاع الخاص هو السعي إلى إحاطة هذا القطاع بنوع خاص من الحماية القانونية في مجال تعاملاته مع المؤسسات الحكومية، وكذلك لخطورة هذه الجريمة كونها تؤدي إلى انعدام العدالة واستشراء الفساد وخصوصا في ظل وضع القطاع الخاص في الوقت الحاضر إذ أصبح شريك للقطاع العام في توفير احتياجات الأفراد.

ثانياً/ أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من موضوعها ألا وهو جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلق بأعمال القطاع العام التي لم تكن مجرمة في العراق قبل إصدار قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة (2011) المعدل، باعتبارها من الجرائم التي تنتهك مبدأ العدالة وتمس مكانة الدولة لتعلقها بأعماله مما تتسبب بإعاقة عجلة التقدم والتنمية في البلاد وإن كانت في القطاع الخاص إلا إنه وبعد انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، أصبح لزامًا التوجه لدراسة هذه الجريمة والوقوف على التنظيم القانوني لها.

ثالثاً/ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام الموضوعية والاجرائية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بأعمال القطاع العام، ومدى كفاية النصوص التجريمة لهذه الجريمة على وفق ما جاء بقانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة (2011) المعدل في الحدّ من هذه الجريمة ومكافحتها.

رابعاً/ إشكالية الدراسة

بعد تجريم الرشوة في القطاع الخاص بالنسبة للأعمال المتعلقة بالقطاع العام، برزت مشكلة تحديد الأشخاص المشمولين بالنص التجريمي الوارد في قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة (2011) المعدل، وكذلك تحديد الجهة المختصة بإجراءات التحري والتحقيق في هذه القضايا وتحديد الجهة المختصة بذلك، وهي هيئة النزاهة الاتحادية، ومعالجة التعارض في الإجراءات مع قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1973).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

خامساً/ منهج الدراسة

تم الاستعانة في هذه الدراسة بالمنهجين الوصفي والتحليلي، فمن خلال استعمال المنهج الوصفي سيتم وصف جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بأعمال القطاع العام، والإفادة من المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التجريمية الواردة في قانون هيئة النزاهة.

سادساً/ هيكلية الدراسة

سيتم دراسة جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بأعمال القطاع العام من خلال تقسيم الدراسة على مبحثين، تسبقهما مقدمة وتتبعهما خاتمة تتضمن عدد من الاستنتاجات والمقترحات، نخصص المبحث الأول للتعريف بجريمة الرشوة في القطاع الخاص وبيان صورها، أما المبحث الثاني، فنكرسه لبحث أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

المبحث الأول: التعريف بجريمة الرشوة في القطاع الخاص وصورها

من أجل بيان المقصود بجريمة الرشوة في القطاع الخاص، لابد لنا من استعراض معناها في اللغة وكذلك في الاصطلاح، ويكون ذلك من خلال البحث عن المعنى المقصود في معجمات اللغة وكذلك ما قيل في تعريفها من أهل الفقه، فضلًا عن ذلك ما نصت عليه القوانين والاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص.

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة في القطاع الخاص

سنتناول تعريف جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بأعمال القطاع العام من خلال بحثها في فرعين نخصص الأول لتعريفها في اللغة والفرع الثاني لتعريفها في الاصطلاح وكالآتي:

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بأعمال القطاع العام في اللغة

الجريمة: مفرد، جمعها جرائم، ومصدرها جرم، والجرم هو الذنب، والجريمة بوجه عام كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء كان مخالفة أم جنحة أم جناية[1]، وهي هنا كل ذنب يقترفه الموظف أثناء القيام بأعمال وظيفته [2].أما الرشوة: مصدرها الفعل (رشى)، وفاعلها راشٍ، والراشي هو من يعطي لمن يعينه على الباطل والمرتشي هو الآخذ، والرائش هو الذي يسعى بينهما[3]. وهي" ما يعطى لقضاء مصلحة، أو ما يعطى لإحقاق باطل او ابطال حق". ورشا موظفا: أعطاه رشوة واسترشى الشخص فلانًا: طلب منه مالًا بدون حق لإنجاز عمله، واسترشى الموظف صاحب المعاملة[4] .

والقطاع: هو الجزء المقتطع من أي شيء[5]. والقطاع مفرد، جمعها قطاعات، اما مصطلح الخاص: اسم فاعل من خص، وهو ما يصدق على حالة واحدة أو عدة حالات من نوع واحد. والمشروع الخاص هو نشاط تجاري لا تديره الدولة ولا تملكه [6]. وهناك من عرفه بأنه " القطاع الخاص يراد به أحد مكونات النظام الاقتصادي الذي يديره اشخاص غير خاضعين لسيطرة وإشراف الحكومة من رجال الأعمال من الصناعيين، والتجار والمزارعين[7]. والقطاع الخاص هو اعمال وخدمات ومشاريع خاضعة للدولة[8].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الثاني: تعريف جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بأعمال القطاع العام في الاصطلاح

أما تعريف الرشوة في الاصطلاح، فقد عرفت بأنها " داء ينتشر في كل المستويات الإدارية في القطاع العام والخاص، مما يؤدي إلى الإخلال بهيبة الوظيفة وما يجب أن يتحلى به الأفراد من الشعور بالهيبة والاحترام نحو الدولة، وتؤدي إلى إهدار مبدأ الخدمة العامة وخلل في نمو القطاع الخاص[9]. والرشوة في القطاع الخاص هي" حصول الشخص الذ يعمل في القطاع الخاص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة[10]. وعرفت بأنها" ما يطلب أو يقبل من العامل أو المستخدم من الغير، الذي يتعامل معه لحساب رب العمل، سواء كان مقابل مكافئة أم أجر لإداء عمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عن عمل من أعمال واجباته بغير علم مخدومه وبغير رضائه[11]. ومنهم من يعرفها بأنها" اتجار المستخدم أو العامل في القطاع الخاص في الأعمال الموكلة إليه عن طريق طلبه أو قبوله أو أخذه وعدا أو عطية أو ميزة مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته ويكون هذا العمل في ضمن اختصاص المستخدم أو العامل ودون علم ورضاء صاحب العمل"[12].

ووفقًا لصورة التجريم الواردة في قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل فإنها تعني" طلب او قبول العامل في القطاع الخاص منفعة أو ميزة مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عنه أو الإخلال بواجباته المهنية المتعلقة بأعمال القطاع العام"[13].

المطلب الثاني: صور جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بأعمال القطاع العام

تتعدد صور جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بأعمال القطاع العام بحسب وجهة النظر اليها وتكون على الشكل الآتي:

الفرع الأول: صور جريمة الرشوة من حيث سلوك الجاني ومن حيث التوقيت

تتخذ جريمة الرشوة عدة صور من حيث سلوك الجاني، فقد تكون إيجابية أو سلبية، وكذلك من حيث توقيتها، فتكون رشوة سابقة (معجلة)، أو رشوة لاحقة، كما قد تكون رشوة مؤجلة أي مجرد وعدّ بالرشوة، وعليه سنتناول هذه الصور وكالآتي:

أولاً: من حيث سلوك الجاني

تقسم صور جريمة الرشوة من حيث سلوك الجاني إلى رشوة إيجابية، تفترض وجود مبادرة من قبل الجاني لطلب الرشوة أو أخذها من صاحب الحاجة.

1- **الرشوة الإيجابية:** وتتمثل بمبادرة الجاني لطلب العطية أو المنفعة من صاحب الحاجة مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل أو اخلاله بواجباته الوظيفية، وبغض النظر عن موافقة صاحب المصلحة. وتعتبر من أخطر صور الركن المادي في جريمة الرشوة[14].

2- **الرشوة السلبية:** وتقع الرشوة بصورة سلبية في حال قبوله لميزة غير مستحقة أو منفعة سواء كانت للجاني

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أم لأي شخص آخر من قبله، الهدف منها قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل أو اخلاله بواجباته. أما القبول فهو حالة قبول العطية نفسها كما يقصد به أيضًا حالة الموافقة على الوعد بها، أي إن صورة القبول تضم صورتي الأخذ العاجل والقبول بالوعد بالعطية أو المنفعة[15].

ثانياً: من حيث توقيتها

تنقسم جريمة الرشوة من حيث وقت الحصول على الميزة او المنفعة أو المقابل إلى رشوة سابقة (معجلة)، ورشوة لاحقة، والوعد بالرشوة (المؤجلة)

1- **الرشوة السابقة (المعجلة)**: وهي الميزة او العطية التي يتلقاها الجاني قبل قيامه بالعمل او الامتناع عن العمل او الإخلال بواجباته المهنية، ففي هذه تقوم مسؤولية الجاني عن جريمة الرشوة وان قصد عدم قيامه بأداء عمل او الامتناع عن عمل او الإخلال بواجبات وظيفته كون هذه الجريمة من الجرائم الشكلية[16]، التي تتحقق بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ للعطية أو الميزة أو المنفعة، ولا عبرة بطريقة الاستلام أو التسليم"[17] .

2- **الرشوة اللاحقة**: الأصل بالرشوة أن يتم الطلب أو القبول أو الأخذ للعطية أو الميزة أو المنفعة في وقت سابق على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الإخلال بالواجبات الوظيفية أو المهنية دون أن يكون هناك اتفاق سابق بين المرتشي وصاحب الحاجة، ولكن قد يحدث أن يقوم الجاني فعلًا بالعمل أو الامتناع عن العمل أو الإخلال وبعد ذلك يطلب أو يقبل العطية أو المنفعة مقابلاً لما قام به لمصلحة صاحب الحاجة[18].

3- **الرشوة المؤجلة (الوعد بالرشوة)**: وتتمثل جريمة الرشوة بهذه الصورة بقبول المرتشي مجرد الوعد بالعطية أو المنفعة أو الميزة[19]، فهو لا يستلم ثمنًا معجلًا وإنما يكتفي بوعد يتقدم به الراشي أي صدور إيجابا منه فإذا لاقى قبولًا من المرتشي وقعت الجريمة سواء أوفى المرتشي بوعده أم نكل عنه بعد ان قضى مصلحته[20]. ويشترط لاعتبار القبول الصادر من الجاني ان يكون جديا، فلو ثبت انه تظاهر بالقبول من أجل تمكين السلطات المختصة بالقبض على الراشي متلبسا بالجريمة، فلا تعد في هذه الحالة قبولًا يوجب المسؤولية ويسأل هنا فقط الراشي[21].

الفرع الثاني: صور جريمة الرشوة من حيث كيفية حصولها ومن حيث طبيعتها

تتخذ جريمة الرشوة عدة صور من حيث كيفية حصولها، فقد تكون صريحة أو مستترة، وكذلك من حيث طبيعتها، فتكون رشوة مادية، أو رشوة معنوية، وعليه سنتناول هذه الصور وكالآتي:

اولاً: من حيث كيفية حصولها

تنقسم الرشوة من حيث كيفية حدوثها إلى رشوة صريحة، ورشوة مستترة

1-**رشوة صريحة**: وتحدث هذه الصورة من جريمة الرشوة حين يطلب الجاني صراحة عطية أو ميزة أو منفعة مقابلا لقيامه بعمل أو امتناعه عن عمل أو اخلاله بواجباته الوظيفية أو المهنية لمصلحة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

صاحب الحاجة، أو أن تقدم العطية للجاني من قبل صاحب الحاجة على إنها ثمن للعمل المطلوب منه[22].

2-**رشوة مستترة:** وتحدث هذه الصورة من جريمة الرشوة إذا كان تقديمها بصورة غير صريحة كتقديمها بصورة تعاقد ويندرج تحت المنفعة كرشوة مستترة عقود البيع بأعلى من السعر الأصلي أو الشراء أو الايجار بأقل من السعر الأصلي مادامت تنطوي على قصد المنفعة[23].

ثانياً: من حيث طبيعتها

تنقسم الرشوة من طبيعتها إلى رشوة مادية، ورشوة معنوية

1-**الرشوة المادية:** وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة وعد أو عطية أو فائدة التي قد تكون مالًا، وهذا هو الغالب في جرائم الرشوة[24]، والمال هنا يشمل أنواع الهدايا المختلفة جميعها لأنها جميعًا يمكن تقويمها[25]، كما إن المنفعة المادية قد تكون صكًا أو كمبيالة أو دفعًا مصرفيًا أو فتح اعتماد لمصلحة المرتشي أو منحه مهلة لمدة معينة من أجل سداد دين عليه [26].

2- **الرشوة المعنوية:** قد يحصل وأن تكون الرشوة في صورة منفعة معنوية غير مادية كأن تكون حصول المرتشي على خدمة أو تعيين له أو لغيره[27]. وقد تكون الرشوة المعنوية تأخذ شكل التخادم وتبادل المنافع بين أصحاب النفوذ، فيخل المرتشي بواجباته لقاء خدمة تؤدى له في الدائرة أو الشركة التي ينتسب إليها الراشي، وهذه الصورة هي من أخطر صور الرشوة لأنها تؤدي إلى الإضرار بالجهة التي يتبعها الراشي والجهة التي يتبعها المرتشي وبالقطاعين العام والخاص[28].

المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بأعمال القطاع العام

نظراً لعدم تطرق قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع إلى الأحكام العامة للجرائم الواردة فيه والتي عدها من جرائم الفساد ومنها الجريمة مدار البحث، وعليه يتم الرجوع الى أحكام جريمة الرشوة الواردة في قانون العقوبات[29]، وعليه فأن أركان جريمة الرشوة تكون على نوعين: ركن خاص يتمثل في صفة الجاني أي إن يكون مسؤولا أو مدير أو عامل في القطاع الخاص وهو ما يعرف بالركن المفترض، والأركان العامة المتمثلة بالركن مادي يتمثل في السلوك الإجرامي أو ما يعرف بماديات الجريمة واخيراً، الركن المعنوي في هذه الجريمة ويتمثل بالقصد الجرمي العمدي لأن جريمة الرشوة لا تقع إلا عمدية، وسنحاول مناقشتها بإيجاز، وسنعالج هذه الأركان على وفق الآتي:

المطلب الأول: الركن الخاص او المفترض (صفة الجاني)

إن جريمة الرشوة في القطاع الخاص لا تختلف عن جريمة الرشوة المرتكبة في القطاع العام من حيث اشتراطها وجود صفة خاصة في الجاني كركن مفترض في الجريمة[30]. فهي تستند في الأساس إلى فكرة الاتجار بالوظيفة، وتفترض بالتالي أن يكون الفاعل فيها موظفا أو مكلفاً بخدمة عامة، غير إن هذه الفكرة قد تطورت، فلم يعد التجريم مقتصرًا على الرشوة في القطاع العام بل اتسع ليشمل القطاع الخاص، إذ يمارس مسؤولي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

القطاع الخاص الاتصال بالموردين أو العملاء ويحصلون على مبالغ أو مكافآت مستترة ليمارسوا أعمالهم لصالح المورد أو العميل إضرارا بمصالح رب العمل[31]. فضلًا عن ذلك اشتراط أن يكون صاحب الصفة (الجاني) مختصاً بالعمل الذي يطلب أو يقبل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل مقابل حصوله على فائدة أو ميزة لكي يتحقق الركن المتعلق بصفة الجاني، وعليه سنتناول هذا الركن بنقطتين هما صفة الجاني والاختصاص وما يأتي:

الفرع الأول: صفة الجاني

لكي يتحقق الركن المتعلق بالصفة الخاصة للجاني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص فلابد أن تتمثل هذه الصفة بشخص مسؤول عن إدارة كيان في القطاع الخاص أو يعمل في هذا الكيان بأية صفة كانت إدارياً، محاسباً، فنياً.. الخ[32]، أي سواء كان مديرًا عامًا أم مديرًا تنفيذيًا أو كل من يعمل في هذا القطاع الخاص أو كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه[33].

وطبقاً لذلك يشترط في الجاني(المرتشي) أن يكون له صفة الإدارة أو العمل في إحدى الكيانات التابعة إلى القطاع الخاص[34]، أو كل من يرتبط بعلاقة عمل أو استخدام بأجر مع صاحب العمل وإن كان بدون عقد مبرم بينهما، كما لا يشترط الديمومية في علاقتهما فيكفي أن العامل أو المستخدم له هذه الصفة وقت ارتكاب الفعل[35]، وتتحقق جريمة الرشوة، إذا طلب أو قبل هذا العامل هدية أو ميزة أو منفعة لنفسه أو لغيره، مقابل قيامه بكشف أسرار العمل الذي يعمل فيه وبما يلحق الضرر بصاحب العمل[36].

وبالرجوع إلى قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع النافذ، نلاحظ أنه جرم الرشوة في القطاع الخاص فقط في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام سواء ارتكبت من قبل القطاع الخاص الوطني أم الأجنبي، وهنا إنه لم يجرم الرشوة في القطاع الخاص بصورة عامة وإنما خصصها فقط في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام[37]. ولكي يمكن مسألة العاملين في القطاع الخاص سواء كان الوطني أم الأجنبي على وفق نص التجريم الوارد في المادة (307) من قانون العقوبات النافذ فقد عدهم مكلفين بخدمة عامة[38].

الفرع الثاني: الاختصاص

لغرض تحقق الركن المفترض في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، لابد من أن يكون الجاني فضلًا عن صفته أن يكون مختصًا بالعمل الذي يدعي القيام به أو الامتناع عنه مقابل حصوله على المنفعة أو الميزة، أي داخلا في الاختصاص المكلف به[39]. والاختصاص وفقا لما جاء بالمادة (308) من قانون العقوبات النافذ يكون إما حقيقيًا أو مزعوماً أو مبني على اعتقاد خاطئ. الاختصاص الحقيقي، هو ذلك الاختصاص الذي يشمل نوعية العمل وكذلك مكانه، فبالنسبة للاختصاص النوعي للمكلف بخدمة عامة يكون أما بموجب أمر أو قرار تكليف، سواء كان إدارة، أو إشراف، أو تنفيذ، أو غيره من الأعمال. أما الاختصاص المكاني، فيكون في موقع محدد من عمل المؤسسة التي يعمل فيها. ولا يشترط الاختصاص الكامل بالعمل، فيكفي أن يكون مختصًا بجزء منه[40]، أما الاختصاص المزعوم، فهو أن يزعم مدير أو عامل في نطاق القطاع الخاص سواء كان

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الوطني، أم الأجنبي بأن العمل يقع ضمن اختصاصه دون أن يكون ذلك صحيحاً[41].

المطلب الثاني: الأركان العامة للجريمة

تتمثل الأركان العامة لأي جريمة بركنين (المادي والمعنوي)، فالركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر رئيسة هي السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، والرابطة السببية بين النتيجة المتحققة والسلوك الإجرامي، علاوة على الركن المعنوي، الذي يتمثل بالقصد الجرمي ويتكون بدوره من عنصرين هما العلم والإرادة، وعليه سنتناول هذه الأركان وكالآتي:

الفرع الأول: الركن المادي

إن الركن المادي للجريمة هو تجسيد للحالة النفسية للفاعل بشكل ملموس في العالم الخارجي، وبذلك لا يمكن مسألة أي شخص عن أي عمل أو سلوك مالم يتخذ الشكل المادي له[42].

أولاً: السلوك الإجرامي

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة بالسلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني (الموظف أو من في حكمه)، ولهذا السلوك عدة صور هي: الطلب والقبول والأخذ أو قبول الوعد بها ليقوم بالعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته أو يزعم أنه كذلك وقد أوردها المشرع على سبيل الحصر[43].

ويقصد بالطلب مبادرة الموظف أو المستخدم في القطاع الخاص بالطلب من صاحب الحاجة بتقديم عطية أو منفعة أو ميزة معينة له، ولا أهمية لاستجابة صاحب الحاجة من عدمه. وتعد صورة الطلب من أخطر صور الركن المادي في جريمة الرشوة[44]، لأنه يمثل استهانة كبيرة بقيم وآداب وسلوكيات المهنة والعمل الوظيفي، كما أنها تحط من قيمة العمل الوظيفي والوظيفة، لأنها تمثل خروجًا على قيم اجتماعية تتصل بأداء الفرد لوظيفته الاجتماعية، ودوره المحدد ثقافيًا وإحساسه بالواجب الذي تفرضه عليه هذه الوظيفة وهذا الدور [45].

ويتخذ الطلب صورًا عديدة، فقد يكون شفاها أو كتابة على ورقة، أو قد تكون عن طريق وسائل الاتصال المباشر كالهاتف مثلاً أم قد يحدث الطلب بالإشارة باليد أو فتح درج المكتب وفي كل هذا دلالات واضحة على طلب الرشوة[46]. أما القبول فيقصد به" حالة أخذ العطية نفسها كما يقصد به أيضا حالة الموافقة على الوعد بها، أي إن صورة القبول تضم صورتي الأخذ العاجل والقبول بالوعد بالعطية أو المنفعة"[47]، وفي نطاق بحثنا فيقصد به تعبير المدير او المسؤول او العامل في القطاع الخاص عن قبوله العرض بهدف قيامه بعمله المكلف به أو امتناعه عنه أو الإخلال بواجباته، وهذا يتطلب وجود عرض سابق على القبول[48].

وهنا لا يشترط حصول المرتشي على الفائدة او العطية بشكل معجل، بل يكفي قبوله الوعد بها، كما لا يشترط بالقبول أن يكون بصورة معينة، فكل ما يشترط به أن يكون جديًا من قبل المرتشي، فإن تظاهر بالقبول ليمكن السلطات في القبض على الراشي متلبسًا بالجريمة، فلا يعد في هذه الحالة قبولاً يوجب المسؤولية. وإن من يسأل فقط هو عارض الرشوة[49]. إما الأخذ فيعني التناول أو الحصول أو الاستلام للعطية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أو المنفعة أو الميزة بنية ممارسة السلطات التي تنطوي عليها من قبل المدير أو العامل في القطاع الخاص وهي ما يطلق عليها بالرشوة المعجلة ولا عبرة بالطريقة التي تم تقديم فيها سواء كانت على شكل هدية او ثمن للعمل المطلوب القيام به[50] .

ولم يشترط القانون شكلاً معيناً للعرض والقبول، فقد يحصلان بالكتابة أو الإشارة التي يفهم منها عرض الرشوة أو قبولها، والقبول قد يكون صريحاً أو ضمنياً، يفهم من سكوت الموظف او المستخدم في القطاع الخاص في بعض الظروف على معنى القبول وبناء على ذلك لا يعد مرتشياً الموظف الذي يتظاهر بقبول العرض بقصد تسهيل القبض على العارض بتقديم الرشوة، وحيث يكون العرض جدياً في الظاهر ويقبله الموظف على أنه عرض جدي قاصد الإخلال بواجبات وظيفته، فإنّ جريمة الرشوة تقع تامة بالنسبة للموظف المرتشي[51]. ولا يشترط لقيام من يتولى إدارة المشروع في القطاع الخاص أو ممن يعمل معه باستلام الجعل فعلاً. كذلك لا يشترط أن يتم الاتفاق عليه بينه وبين صاحب الحاجة[52].

ثانياً: محل النشاط الإجرامي

يتمثل محل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بالقطاع العام بالعطية أو الميزة أو المنفعة التي يرجو المدير أو العامل في القطاع الخاص الحصول عليها، وهي تمثل صورة من صور الإثراء غير المشروع التي يحصل عليها بعدّه مكلفًا بخدمة عامة مستغلًا أعمال وظيفته أو مهنته [53]. ويعرف الدكتور جمال الحيدري الفائدة بانها" المحل الذي يرد عليه طلب المرتشي او قبوله"[54].

وتمثل الغرض الذي يسعى المدير أو العامل في القطاع الخاص الحصول عليه مقابلًا لقيامه بعمل أو امتناعه عنه فيما يتعلق بالقطاع العام[55]. ولا فرق بين طلب أو قبول المسؤول أو العامل في القطاع الخاص المنفعة أو الوعد بها سواء لنفسه أو لغيره مادامت مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو اخلاله بواجباته المهنية[56].

ثالثاً: المقابل (الغرض) من الرشوة في القطاع الخاص

يتمثل المقابل أو الغرض من الرشوة في القطاع الخاص بقيام المسؤول أو العامل في القطاع الخاص بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته المهنية فيما يتعلق بالقطاع العام، وبذلك يتحقق معنى الاتجار بالوظيفة[57].

فالنسبة لأداء عمل، فإنه في مجال القطاع الخاص تعني قيام المسؤول أو العامل بعمل يتوجب عليه القيام به بموجب التعليمات أو القانون، ويستوي في ذلك أن يكون العمل من الأعمال التنفيذية أو الخاضعة للسلطة التقديرية[58]. أما الامتناع عن عمل، فقد يتحقق في جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بالقطاع العام سواء بشكل تام أو التأخر بالتنفيذ بالوقت المحدد له، فأي امتناع من جانب العامل أو المسؤول في القطاع الخاص عن القيام بواجبه المهني مقابل حصوله على منفعة، يعد امتناعا من قبله عن أداء عمله مقابل الرشوة التي تلقها أو حتى وعد بتسلمها بغض النظر عما كان امتناعه مشروعًا أو غير مشروع[59].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات التي تحكم جريمة الرشوة، نلاحظ بأن المشرع العراقي لم يشترط تحقق الغرض من الرشوة، فقد عدها متحققة بمجرد الطلب أو القبول وإن كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو الامتناع عن عمل أو الإخلال بواجباته المهنية[60]. أما صورة الإخلال بواجبات المهنة، وتشمل أي عمل أو سلوك يقوم به المسؤول او العامل في القطاع الخاص فيما يتعلق بأعمال القطاع العام قاصدًا حصوله على منفعة من جراء الإخلال بواجباته المهنية كالمحافظة على اسرار ومعلومات العمل التي بحوزته[61].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعدّ جريمة الرشوة بشكل عام من الجرائم العمدية ولا يتصور وقوعها بغير الصفة العمدية، ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، معنى ذلك أن يتوافر علم المستخدم في القطاع الخاص أو المشروع المستخدم فيه بأن ما حصل عليه هو مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة أو المشروع المستخدم فيه[62].وتعد الجريمة تامة بمجرد طلب أو قبول الثمن لتحقيق غرض من أغراض الرشوة، حتى ولو انصرفت النية إلى الطلب أو القبول أو الأخذ من دون تنفيذ العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة وهذا يبدو جليًا في نص المادة (309) من قانون العقوبات. ويتوفر القصد الجنائي متى انصرفت إرادة المستخدم في القطاع الخاص إلى طلب أو أخذ العطية أو الفائدة أو المنفعة أو قبولها عالما بالغرض الذي تبذل من أجله، والواقع إن القصد الجنائي لا تقوم به الجريمة إلا إذا كان معاصرًا للركن المادي المكون للجريمة[63].

فالقصد الجنائي الواجب توافره هنا هو القصد الجنائي العام[64]، والذي يقوم على توافر العلم والارادة، ومن المسلم به إن إثبات القصد في جريمة الرشوة يخضع للقواعد العامة وبطرائق الإثبات كافة وهو ما يمكن استنتاجه من ظروف القضية وملابساتها[65].

اولاً: العلم: علم الجاني يجب أن يشمل كافة الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، فإذا انتفى علمه بوقائع الجريمة جميعها أو أيًّا منها فإن ذلك يستدعي انتفاء المسؤولية الجزائية عنه[66]. والوقائع التي على المسؤول أو العامل في القطاع الخاص فيما يتعلق بالقطاع العام أن يحيط بها هي كونه مختص بالعمل المطلوب منه، وكذلك علمه بأن المنفعة أو العطية المقدمة له أو الموعود بها هي مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل أو اخلاله بواجباته المهنية. لذا فإنّ انتفاء علمه بأنه مختص، أو المقابل منها فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء القصد الجرمي لديه [67].

ثانياً: الإرادة: يقصد بالإرادة هي" القدرة الذاتية على الاختيار الحر، وجوهرها هي ملكة الاختيار، وتتمثل الإرادة بشكل نشاط نفسي يجسد قدرة الإنسان على توجيه نفسه الى فعل ما أو الامتناع عنه"[68]. والإرادة باعتبارها أحد عناصر الركن المعنوي، يراد بها اتجاه إرادة الجاني إلى إرادة الفعل وإرادة النتيجة المترتبة عليه، وهذا

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

يعد الفيصل للتفريق بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية[69]، فإذا قبل الجاني العطية أو الميزة أو المنفعة، وكان ينوي الإضرار بمصالح ومركز صاحب العمل أو المشروع الخاص ثبت القصد الجنائي المطلوب توفره في الركن المعنوي لجريمة الرشوة وتنعقد المسؤولية للجاني ويستحق العقاب[70]. ويكفي اتجاه ارادة المستخدم في القطاع الخاص إلى طلب أو قبول الفائدة مع علمه بكل عناصر الركن المادي للرشوة وبذلك يقوم هذا القصد على العلم والإرادة وإن كان لا ينوي تحقيق الغرض من الرشوة[71].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة بحثنا الموسوم ((جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بأعمال القطاع العام))، والمجرمة بموجب قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل، فقد توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات ندرجها كالآتي:

أولاً/ الاستنتاجات

1- إنّ جريمة الرشوة في القطاع الخاص مرهونة بتعلقها بأعمال تخص القطاع العام ولم يتم تجريمها بشكل كامل.

2- إن تجريم هذه الجريمة تم بقانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل إلا انه نص على تطبيق النصوص الخاصة بالتجريم بالرشوة للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة الواردة في قانون العقوبات النافذ.

3- تتولى هيئة النزاهة الاتحادية إجراءات التحري والتحقيق بهذه الجريمة باعتبارها إحدى جرائم الفساد الواردة في قانون الهيئة، كما يمكن أنّ تقوم بذلك محكمة التحقيق ومحكمة الموضوع.

4- ضعف الثقافة القانونية والوعي لدى العاملين في القطاع الخاص بالمسؤولية الجنائية الناشئة عن ارتكاب جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بأعمال القطاع العام.

ثانياً/ المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي تجريم الرشوة في القطاع الخاص بشكل كلي وليس فقط ما تعلق منها بأعمال القطاع العام نظراً لخطورتها على اقتصاد البلد كون القطاع الخاص أصبح شريكًا مهمًا للقطاع العام في تلبية احتياجات المواطنين وملبي لخدماتهم الأساسية.

2- نقترح على المشرع العراقي أن يتم تحديد جهة واحدة للقيام بإجراءات التحري والتحقيق ألا وهي هيئة النزاهة الاتحادية وفقًا لما جاء بقانون الهيئة باعتبار أن هذه الجريمة من جرائم الفساد الواردة بقانون هيئة النزاهة الاتحادية.

3- وجوب التمييز في تطبيق العقوبات بين الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وبين العامل في القطاع الخاص، كون فعل الأول يمس المصلحة والأموال العامة فضلًا عن ذلك إن فعله يشكل اعتداء على الوظيفة العامة، أما الثاني فإنّ فعله يشكل مساس بالمصلحة والأموال العامة فقط.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

4- تكثيف الجهود في نشر التوعية والثقافة القانونية في تبيان خطورة هذه الجريمة والعقوبات التي تفرض على مرتكبها وفق القانون من خلال إقامة ندوات وحلقات نقاشية تستهدف فئة العاملين في القطاع الخاص.

المصادر والمراجع

(1) إبراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، مؤسسة الصادق ع للطباعة والنشر، ط6، 1967، ج1، ص118.
(2) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد 1، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 366.
(3) ابن منظور، معجم لسان العرب، ط 3، ج2، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1999، ص 258.
(4) احمد مختار عمر، مصدر سابق، ص 897.
(5) إبراهيم مصطفى واخرون، مصدر سابق، ص 746.
(6) احمد مختار عمر، مصدر سابق، ص 651.
(7) وليد بدر نجم الراشدي، أحكام جريمة الرشوة في القطاع الخاص دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 39، 2021، 26-55، ص 35.
(8) احمد مختار عمر، مصدر سابق، ص1837.
(9) محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي دراسة مقارنة، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 98.
(10) امين بن سعيدة، الفساد المالي والإداري: مفهومه، واسبابه، وانواعه وسبل معالجته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- دراسات اقتصادية-، المجلد 3، العدد 3، 27-44، ص 33.
احمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 459.
(12) علاء خلف حماد الدليمي، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، ط 1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2022، ص34.
(13) يوسف محمد باقر العيداني، جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بالقطاع العام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2022، ص 11.
(14) زين العابدين عواد كاظم، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ضوء احكام القانون الجزائي العراقي والدولي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 9، 2011، 144- 174، ص 150.
(15) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،2007، ص 54.
(16) يوسف محمد باقر العيداني، مصدر سابق، ص83.
(17) نوار ادهام مطر الزبيدي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة جامعة تكريت للحقوق العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية الحقوق جامعة تكريت، 2016 الجزء الأول. 346- 384، ص 360.
(18) يوسف محمد باقر العيداني، مصدر سابق، ص 56.
(19) نصت المادة 307 من قانون العقوبات على "1- كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عن او الإخلال بواجبات الوظيفية....).
(20) ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص 56.
(21) شريف مصطفى محمود أبو العينين، الفساد الإداري، جرائم التعدي على المال العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 30.
(22) نشأت احمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010، ص31.
(23) رشا علي كاظم، جرائم الفساد دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2012، ص 94.
(24) ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص59.
(25) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 35.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(26) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص، ط 1، الدار الجامعية، بيروت، 1995، ص 486.
(27) يوسف محمد باقر العيداني، مصدر سابق، ص77.
(28) اياد محسن ضمد، رشوة، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي، تاريخ النشر 14/ 11/ 2021، 140https://www.aldaaenews.com/AR/ArticleDetails/ تاريخ زيارة للموقع 2024/2/26.
(29) نصت المادة 307 قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969بأنه "كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبول لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزه أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس بالغرامة".
(30) يوسف محمد باقر العيداني، جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بالقطاع العام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2022، ص60.
(31) د .أحمد رفعت خفاجي، مصدر سابق، ص 298.
(32) وليد بدر نجم الراشدي، مصدر سابق، ص 43.
(33) أحمد العزاوي،" جريمة الرشوة في القطاع الخاص"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 7، العدد 2، 2018، 221- 244، ص 224.
(34) يوسف محمد باقر العيداني، مصدر سابق، ص45.
(35) فرج علواني هليل، الموسوعة الشاملة في جرائم الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص 167.
((36) د .نوار ادهام مطر الزبيدي، مصدر سابق، ص 370.
(37) المادة 1/ ثالثا/ ب والتي نصت على " تعد قضية فساد الجرائم الاتية...2- جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام....
(38) المادة 19/ ثامنا من قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل.
(39) نشأت احمد نصيف، مصدر سابق، ص 29.
(40) سعد صالح شكطي، بهاء الدين عطية عبد الكريم، الاختصاص في جريمة الرشوة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 37، 2008، 189-213، ص 197.
(41) محمد شلال العاني، وعبد الله سالم حموده الكتبي، جريمة الرشوة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية مكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية، المجلد 30، العدد 2، 2015، 173-220، ص 196.
(42) معن احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 93.
(43) نصت المادة 307 من قانون العقوبات على انه " كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة.....
(44) د .محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط، 8، مطبعة جامعة القاهرة، 1986، ص 38.
(45) وليد بدر نجم الراشدي، مصدر سابق، ص 44.
(46) احمد العزاوي، مصدر سابق، ص 227.
(47) ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص 54.
(48) واثبة داود السعدي، قانون العقوبات -القسم الخاص، العاتك، القاهرة، 2009، ص22.
(49) شريف محمد مصطفى، الفساد الإداري، جرائم التعدي على المال العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 30.
(50) نشأت احمد نصيف، مصدر سابق، ص31.
(51) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد،1996، ص 74.
(52) حيدر نوري حمه سعيد، جرائم الأموال والوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2014، ص 126.
(53) يوسف محمد باقر العيداني، مصدر سابق، ص76.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(54) جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015، ص76.
(55) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 82.
(56) نشأت احمد نصيف، مصدر سابق، ص32.
(57) جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص77.
(58) محمد علي سويلم، جرائم الفساد دراسة مقارنة، ط 1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 90-91.
(59) فرج علواني هليل، الموسوعة الشاملة في جرائم الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص95.
(60) المادة 309 من قانون العقوبات النافذ.
(61) يوسف محمد باقر العيداني، مصدر سابق، ص81.
(62) عبد الحميد بن علي الغانمي، الرشوة في القطاع الخاص وفقا للنظام السعودي، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 18، 2020، 253-280، ص 266.
(63) علي السماك، الموسوعة الجنائية، مطبعة الإرشاد، ج 4، ط 1، بغداد، 1968، ص 315-316.
(64) احمد العزاوي، مصدر سابق، ص230.
(65) د .نوار ادهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 363.
(66) منى محمد عبد الرزاق، الأحكام الموضوعية والاجرائية لجرائم الوسيط المالي، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل - كلية القانون،2015، ص 93.
(67) احمد العزاوي، مصدر سابق، ص229.
(68) ضياء عبد الله عبود الجابر، النظرية العامة للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، 2007، ص76.
(69) يوسف محمد باقر العيداني، مصدر سابق، ص86.
(70) د .نوار ادهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 312.
(71) المادة 309 من قانون العقوبات النافذ والتي اشارت الى " تسري احكام المادتين السابقتين ولو كان الموظف او المكلف بخدمة عامة يقصد عدم القيام بالعمل او عدم الامتناع عنه وعدم الإخلال بواجبات وظيفته".

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0